



قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
47/282	6501/ل/د/2026 لعام 1447هـ	1447/10/10هـ الموافق 2026/03/29م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	نظام تداول	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى الدائرة في تاريخ (--) بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "تم شراء سهمين، أحدهما (الشركة (أ)) بمبلغ (3.57) دولار للسهم الواحد، والمنصة علقت واتواصل معهم ويعتذرون. وبعد (30) دقيقة - نص ساعة- تم التنفيذ بسعر (4) دولار للسهم الواحد، وكل هذا بسبب التعليق في منصة الشركة المدعى عليها، وهذا الفرق كبير جداً. وبعد تنفيذ عملية الشراء مباشرة علقت المنصة بالكامل من بداية السوق الساعة (4:30) العصر إلى آخر اليوم (11:00) المساء، وسعر السهم وصل (12.59) دولار للسهم الواحد. ابغى ابيع ولكن ما اقدر بسبب التعليق، تواصلت معهم يقولون "نعتذر منك على العطل الفني وسيتم إصلاح الأمر"، واستمر الأمر اليوم كامل، وما اقدر أعطي أي أمر للسهم؛ مما تسبب لي بضرر كبير ومبلغ عالي. والسهم الآخر (الشركة (ب)) وصل سعره (4.15) دولار للسهم الواحد، ونفس المشكلة معلقة المنصة ولا يسمح لي بالبيع والشراء. إضافة إلى ذلك الضرر بسبب احتكار المبلغ من قبل منصة الشركة المدعى عليها لفترة السوق بالكامل؛ مما تسبب لي بضرر بعدم قدرتي على استثمار تلك المبالغ المحتكرة لديهم. وشكراً لكم، آملي من سيادتكم أخذ حقي منهم. الطلبات: تعويض مالي بالضرر المترتب علي من الأسهم، ومن الوقت المهدر، وحجزهم المبلغ بدون وجه حق، وعدم مقدرتي على الاستفادة منه طول هذه المدة. تعويض مالي (5,000) ريال -خمسة آلاف ريال سعودي- بسبب خسائر السهمين. وكذلك الفترة اللي حجزوا فيها مبلغى ومنعوني من الاستثمار فيه لمدة يوم كامل؛ مما تسبب بضاياع الكثير من الفرص" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ (--) تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها مع طلب جوابها عنها، ومنحتها الدائرة مهلة لذلك.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "1. تثبت السجلات النظامية أن المدعي قام بتاريخ (--) الساعة (4:39) مساءً بإدخال أمر شراء لعدد (30) سهمًا من سهم (الشركة (أ))، بسعر السوق، وتم تنفيذ العملية الساعة (5:01) مساءً، بسعر (4.00) دولار، نتيجة تأخر إرسال الأوامر إلى السوق بسبب خلل تقني عام في المنصة



خلال يومي (--) وهو خلل تم إبلاغ هيئة السوق المالية به في حينه ومعالجته لاحقًا. وبعد عودة الخدمة، قام المدعي بتاريخ (--) بإصدار أمر بيع لنفس السهم بسعر (7.89) دولار، تم تنفيذه بنجاح، محققًا ربحًا فعليًا دون أن يتكبد أي خسارة مالية. أما بالنسبة لسهم (الشركة (ب)) الذي تغير رمزه إلى (الشركة (ب))، فقد اشترى المدعي عدد (100) سهم، (--) بسعر (3.01) دولار، وحاول البيع أثناء فترة الخلل في يوم (--)، ثم نفذ البيع بتاريخ (--) بسعر (3.25) دولار، محققًا كذلك ربحًا فعليًا، ولم يثبت وقوع ضرر مالي مباشر عليه. وبناءً على ما تقدم، يتضح أن المدعي لم يتضرر من الخلل الفني، وأن الأوامر قد نُفذت وفق الأسعار السوقية المتاحة بعد المعالجة، كما أن ما يدعيه من أرباح فائتة أو احتجاز مبالغ لا يعد ضررًا ماليًا مباشرًا ولا يترتب عليه التزام بالتعويض نظامًا. وعليه؛ فإن ما يدعيه المدعي من مطالبات لا يقوم على أساس شرعي أو نظامي، إذ إن قواعد المسؤولية المدنية المستقرة تقضي بأن التعويض لا يُحكم به إلا إذا توافرت أركانه الثلاثة: خطأ ثابت، وضرر مالي مباشر ومحقق، ورابطة سببية تربط بين الخطأ والضرر. وفي هذه الدعوى، لم يثبت وقوع خطأ من الشركة المدعى عليها ولا ضرر محقق على المدعي، وبالتالي ينتفي ركن الضرر وعلاقة السببية، فلا محل للتعويض. ولذلك، تلتمس الشركة المدعى عليها من لجننتكم الموقرة الحكم برد الدعوى، لعدم استنادها إلى أساس صحيح نظامًا أو فنيًا. الطلبات: رد الدعوى".

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.
وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصّه: "قد تم سابقاً إرفاق جميع الطلبات والصور والمستندات والدلائل، وكل ما يخص القضية".
وفي تاريخ (--) خاطبت الدائرة الشركة المدعى عليها بطلب تزويدها بنسخة من كشف الحساب الاستثماري للمدعي منذ تاريخ (--) حتى تاريخه، وكشف يبين سجل تداولات المدعي على سهم شركة (الشركة (ب)) (التي تغير رمزها إلى الشركة (ب)) منذ تاريخ (--) حتى تاريخه، على أن يشتمل الكشف على تفاصيل عملية شراء وبيع الأسهم محل النزاع، من حيث تاريخ ووقت الأوامر المدخلة، ونوع الأمر، وكمية الأمر وسعر التنفيذ، وكشف يبين سجل تداولات المدعي على سهم شركة (الشركة (أ)) منذ تاريخ (--) حتى تاريخه، على أن يشتمل الكشف على تفاصيل عملية شراء وبيع الأسهم محل النزاع، من حيث تاريخ ووقت الأوامر المدخلة، ونوع الأمر، وكمية الأمر وسعر التنفيذ، وكشف يبين موجودات المدعي على أسهم شركة (الشركة (ب)) (التي تغير رمزها إلى الشركة (ب)) في نهاية أيام التواريخ التالية: (--)، وكشف يبين موجودات المدعي على أسهم شركة (الشركة (أ)) في نهاية أيام التواريخ التالية: (--)، وكشف يبين سجل الأوامر المنفذة لجميع المستثمرين الآخرين (بما فيهم المدعي) لدى الشركة المدعى عليها، التي تم تنفيذها على سهم شركة (الشركة (ب)) (التي تغير رمزها إلى الشركة (ب)) خلال التواريخ التالية: (--)، وكشف يبين سجل الأوامر المنفذة لجميع المستثمرين الآخرين (بما فيهم المدعي) لدى الشركة المدعى عليها، التي تم تنفيذها على سهم شركة (الشركة (أ)) خلال التواريخ التالية: (--)، وتزويد الدائرة بأي مكالمة أو مراسلات تمت من قبل المدعي مع ممثلي الشركة المدعى عليها بشأن الأوامر محل النزاع، ومنحتها الدائرة مهلة لذلك.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة من الشركة المدعى عليها الكشف والمراسلات المطلوبة.



وفي ضوء ما سبق، وبناءً على المادة (الخامسة والستين) من نظام المرافعات الشرعية التي نصّت على أن تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابيّة، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو نزاع بين مستثمر ومؤسسة سوق مالية بشأن تعطل نظام التداول لديها، فإن هذه الدعوى تُعدّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ، وتعديلاته. ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى، وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في إدخاله أمر شراء أسهم في شركة (الشركة أ)) في السوق الأجنبية، بسعر (3.57) دولار، إلا أنه لخلل في منصة الشركة المدعى عليها نُفّذ الأمر لاحقاً بسعر (4) دولارات، ويذكر أنه حاول بيع أسهمه حين بلغت قيمة السهم (12.59) دولار، إلا أنه تعذر ذلك للخلل ذاته، إضافة إلى أنه لم يتمكن من التداول بيعاً أو شراءً على سهم شركة (الشركة ب)) في السوق الأجنبية لذات السبب، فضلاً عن حجز أمواله دون وجه حق، مما ألحق به ضرراً، ويطلب التعويض عن خسارته في السهمين، وعن حجز أمواله، وأقرت الشركة المدعى عليها بحدوث خلل تقني في منصتها بتاريخ الواقعة محل الدعوى، ودفعت بأن المدعي باع الأسهم محل الدعوى عقب زوال الخلل محققاً ربحاً، مما ينتفي معه تحقق الضرر، وتنعهد أركان المسؤولية الموجبة للتعويض، وطلبت رد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدّم فيه من مستندات، تبين لها الآتي:
في تاريخ (--)، عند الساعة (09:39)، أدخل المدعي أمر شراء لـ (30) سهماً من أسهم شركة (الشركة أ)) المدرجة في السوق الأجنبية، وتم تنفيذ الأمر عند الساعة (10:01) بسعر (4) دولارات للسهم، وقد أدخل المدعي الأمر بسعر السوق وتأخرت الشركة المدعى عليها في التنفيذ مدة (22) دقيقة خلال جلسة التداول الرسمية بتاريخ (--).
في تاريخ (--)، حاول المدعي بيع كمية الأسهم المشتراة في شركة (الشركة أ))، فلم يتمكن من ذلك لوجود خلل تقني في منصة الشركة المدعى عليها، وتم تنفيذ الأمر في تاريخ (--).
في تاريخ (--)، حاول المدعي بيع (100) سهم في شركة (الشركة ب)) -التي تم تغيير رمزها إلى (الشركة ب)) -، فلم يتم تنفيذ الأمر لوجود خلل تقني في منصة الشركة المدعى عليها، وتم تنفيذ الأمر في تاريخ (--).
بشكل عام، فإن أساس دعوى المدعي يتمثل في مطالبته بالتعويض عن التأخر في تنفيذ أوامر البيع والشراء المدخلة من قبله، وحيث تنص الفقرة (ب) من المادة (الخامسة) من لائحة مؤسسات السوق المالية على أنه: "يجب على مؤسسة السوق المالية الالتزام بالمبادئ الآتية: ... 2) المهارة والعناية والحرص، وذلك بممارسة أعمالها بمهارة وعناية وحرص. ... 5) السلوك الملائم في السوق، وذلك بالالتزام بمعايير سلوك ملائمة في السوق. ... 9) مراعاة مصالح العملاء، وذلك بمعاملتهم بإنصاف وعدل، ومراعاة مصالحهم".



وحيث إن الشركة المدعى عليها إحدى مؤسسات السوق المالية المرخص لها في ممارسة أعمال الأوراق المالية، مما يوجب عليها بذل حرص وعناية الشخص المحترف، ومراعاة مصالح العملاء، والالتزام بمعايير سلوك ملائمة في السوق، أثناء ممارستها لنشاطاتها.

وحيث إن المسؤولية -وفقاً للقواعد العامة- لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث أقرت الشركة المدعى عليها في مذكرتها الجوابية الواردة للدائرة في تاريخ (--) بحدوث خلل تقني في منصتها يومي (--)، الأمر الذي يثبت معه للدائرة خطأ الشركة المدعى عليها.

وحيث يطلب المدعي التعويض عن الضرر الذي لحق به نتيجة خطأ الشركة المدعى عليها، وحيث يحق للدائرة بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، ولا يتأتى لها مباشرة هذا الاختصاص ما لم تكن لها سلطة تقدير التعويض الجابر للضرر، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملاбسات، فقد قُدرت الدائرة تعويض المدعي بشأن أمر الشراء باحتساب الفارق بين سعر التنفيذ الفعلي محسوماً منه سعر إمكانية تنفيذ الأمر للسهم الواحد (سعر السوق وقت إدخال الأمر)، وضرره في عدد الأسهم المملوكة للمدعي ويكون الناتج هو مبلغ التعويض المستحق، وتعويضه بشأن أوامر البيع باحتساب الفارق بين سعر التنفيذ الفعلي محسوماً منه سعر إمكانية تنفيذ الأمر للسهم الواحد (متوسط سعر السهم خلال فترة العطل)، وضرره في عدد الأسهم المملوكة للمدعي ويكون الناتج هو مبلغ التعويض المستحق، وذلك على النحو الآتي:

البيان	سعر إمكانية تنفيذ الأمر / للسهم	سعر التنفيذ الفعلي / للسهم	التعويض (الفارق بين سعر التنفيذ الفعلي وسعر إمكانية التنفيذ مضروباً في عدد الأسهم)
أمر الشراء لأسهم شركة (الشركة (أ)) البالغ عددها (30) سهماً في تاريخ (--)	3.58 دولار (سعر السوق وقت إدخال الأمر)	4 دولار	$0.42 * 30 = 12.60$ دولار
أمر البيع لأسهم شركة (الشركة (أ)) البالغ عددها (30) سهماً في تاريخ (--)	8.94 دولار (متوسط سعر السهم خلال فترة العطل)	7.89 دولار	$1.05 * 30 = 31.50$ دولار
أمر البيع لأسهم شركة (الشركة (ب)) (التي تغير رمزها الى الشركة (ب)) البالغ عددها (100) سهم في تاريخ (--)	3.53 دولار (متوسط سعر السهم خلال فترة العطل)	3.25 دولار	$0.28 * 100 = 28$ دولار
إجمالي التعويض المستحق للمدعي			72.1 دولار



وعليه، فإن المدعي يستحق التعويض بمبلغ قدره (72.1) دولار أمريكي، أي ما يعادل (270.40) دينار.

وفيما يتعلق بطلب المدعي تعويضه عن حبس ماله نتيجة تأخر الشركة المدعى عليها في تنفيذ أوامر المدعي، وحيث نصت المادة السادسة والثلاثون بعد المائة من نظام المعاملات المدنية على: "يكون التعويض بما يجبر الضرر كاملاً؛ وذلك بإعادة المتضرر إلى الوضع الذي كان فيه أو كان من الممكن أن يكون فيه لولا وقوع الضرر"، وحيث سبق للدائرة -وفقاً لما ورد أعلاه- تعويض المدعي عن خطأ الشركة المدعى عليها؛ وذلك بإعادة المتضرر -المدعي- إلى الوضع الذي كان من الممكن أن يكون فيه لولا وقوع الضرر، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض طلب المدعي في هذا الجانب.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرة الآتي:

أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدع مبلغاً قدره مئتان وسبعون ريالاً وأربعون هللة (270.40) دينار.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.